بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بامير المومنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها
نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جعلها شورى بينهم قال البخاري ح سنيد ح يزيد عن العوام بن حوشب
عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة
سمي صوابي الامر فرفع اليهم فجمع له اهل العلم فاذا اجتمع عليه رايهم فهو الحق
وقال محمد بن سليمان الباغندي ح عبد الرحمن بن يونس ح عمر بن ايوب
اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب
ان اقض بها استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تعلم كل
اقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من ايمة المهديين
فان لم تعلم كل ما قضيت به ايمة المهديين فاجتهد رايك واستشر اهل العلم
والصلاح وقال الحميدي ح سفين ح الشيباني عن الشعبي قال كتب
عمر الى شريح اذا حضرك امر لابد منه فانظر الى ما في كتاب الله فاقض به
فان لم يكن فيما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيما قضا به
الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شيت ان تجتهد رايك
فاجتهد رايك وان شيت ان تواميني فلا ارى مواميتك اياي الا خيرا لك
والسلام فصل النوع الرابع من الراي المحمود ان يكون بعد طلب
علم الواقعة من القران فان لم يجدها في القران ففي السنة فان لم يجدها في
السنة فما قضى به الخلفا الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده
فما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد اجتهد رايه ونظر الى
اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي
سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه قال علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم
فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال

الرجل



الرجل فاني ارضى بشريح العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن
حتى ترده صحيحا سليما قال فحانه اعجبه فعته قاضيا وقال ما استبان لك من
كتاب الله فلا تسال عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم يجده في السنة
فاجتهد رايك وقال ابو عبد ح كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ح
ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن عمر البصري عن ابي العوام وقال سفين بن عيينة
ح ادريس ح ابو عبد الله بن ادريس قال اثبت سعيد بن ابي بردة فسالته عن
رسايل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى
قد اوصى الى ابي بردة فاخرج اليه كتابا فرايت في كتاب منها رجعنا الحديث
ابو العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اسو بين الناس
في مجلسك ووجهك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غايبا او بينة
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جا ببينته اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت
به اليوم فراجعت فيه رايك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان
الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا
في ولاء او قرابة فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرايروستر
عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد
عليك مما ليس في قران ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال
ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب واللغط
والضجر والتاذي بالناس والتكدر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عيسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)